



رقم الصادر: ٥٤٩

بيروت في: ١٦ شباط ٢٠٢١

حضرة رئيس مجلس الادارة المحترم

الموضوع: الانهاء بمشروع مرسوم يرمي الى إفادة مصابي تفجير المرفأ من تقديرات فرع المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المرجع: القانون رقم ١٩٦ تاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٠٣ الذي يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه.

وحيث ان الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٣ نصت على: “يعتبر الاشخاص الذين اصابوا باعاقة كاملة او جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها اصحاب الاحتياجات الاضافية والتي اقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ (القانون المتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية)”.
وحيث اصبح من الواجب تطبيق احكام القانون المشار اليه.

وحيث ان القانون ١٩٦ لم يحدد اية شروط لخضوع واستفادة الاشخاص المشار اليهم او الجهة التي سوف تسدد الاشتراكات او نسبة هذه الاشتراكات .

وبالتالي ان تطبيق هذا القانون يستلزم صدور مرسوم يحدد شروط خضوع وافادة الاشخاص المشار اليهم من تقديمات فرع المرض والامومة في الصندوق، ونسبة الاشتراكات المتوجب دفعها والجهة المسؤولة عن تسديد الاشتراكات .

لذلك

نقترح الانتهاء بمشروع المرسوم المرفق ربطا الذي يحدد شروط خضوع وافادة الاشخاص المصابين باعاقة كاملة او جزئية بانفجار المرفأ من تقديمات العناية الطبية في فرع المرض والامومة .

مع قبول الاحترام.

١٦ شباط ٢٠٢١

المدير العام

د. محمد كركي

الاسباب الموجبة
لمشروع مرسوم يرمي الى افادة مصابي تفجير المرفأ من
تقديمات فرع المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
وفقا للقانون رقم ١٩٦ / ٢٠٢٠

حيث ان الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠\١٢\٠٣ نصت على: "يعتبر الاشخاص الذين اصابو باعاقة كاملة او جزئية من جراء الانفجار المذكور مشمولين مدى الحياة بالتقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما من المعينات والحقوق والاعفاءات التي يستفيد منها اصحاب الاحتياجات الاضافية والتي اقرت بموجب القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠\٥\٢٩ (القانون المتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية)".

وحيث اصبح من الواجب تطبيق احكام القانون المشار اليه.

وحيث ان القانون ١٩٦ لم يحدد اية شروط لخضوع واستفادة الاشخاص المشار اليهم او الجهة التي سوف تسدد الاشتراكات او نسبة هذه الاشتراكات .

وحيث ان تطبيق هذا القانون يستلزم صدور مرسوم يحدد شروط خضوع وافادة الاشخاص المشار اليهم من تقديمات فرع المرض والامومة في الصندوق، ونسبة الاشتراكات المتوجب دفعها والجهة المسؤولة عن تسديد الاشتراكات .

تم اعداد هذا المرسوم لافادة المصابين باعاقة كاملة او جزئية من تقديمات الصندوق.

مرسوم رقم
صادر في.....

يرمي الى إفادة مصابي تفجير المرفأ من تقديرات فرع المرض والأمومة في
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا للقانون ١٩٦٠\١٩٦ ٢٠٢٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته (قانون الضمان الاجتماعي) لا سيما المادة ٩ منه،
بناء على القانون رقم ١٩٦٠\١٢\٠٣ الذي يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديرات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣\٩\٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠\٥\٢٩.

بناء على انهاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم
المتخذ في الجلسة عدد تاريخ,
بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم تاريخ.....)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ.....،

يرسم ما يأتي:

المادة ١

١- يقصد في هذا المرسوم:

- بكلمة مصابي المرفأ : الاشخاص الطبيعيون الذين يختارون الانتساب الى هذا القسم في فرع ضمان المرض والأمومة خلال المهل المحددة في هذا المرسوم او في نظام الصندوق الداخلي، والذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء انفجار مرفأ بيروت والمذكورين في الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون ١٩٦٠\١٩٦ .
- بكلمة قانون الضمان الاجتماعي: مشروع قانون الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣\٠٩\٢٦ .
- بكلمة "الصندوق": الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- بكلمة "نظام الضمان ": نظام الضمان الاجتماعي الموضوع موضع التطبيق بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

- ٢- يشتمل القسم المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة على تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والامومة المنصوص عليها في الفصل الاول من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون الضمان الاجتماعي المذكور اعلاه (الفقرة ١).
- ٣- يستفيد من التقديمات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة اضافة الى المضمون نفسه افراد أسرته وفاقا للشروط المحددة في المادة /١٤/ من قانون الضمان الاجتماعي و تعديلاتها.
- ٤- تتحمل الدولة اللبنانية - الخزينة العامة الاشتراكات المترتبة عن انتساب هؤلاء الأشخاص وأفراد عائلاتهم .

المادة ٢

يجاز استثنائيا الانتساب لهذا القسم للأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء انفجار مرفأ بيروت والمذكورين في الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون ٢٠٢٠/١٩٦ .

المادة ٣

١. يحق للأشخاص الذين ينتمون الى الفئة المذكورة في المادة الثانية ان ينتسبوا الى القسم المذكور في المادة الاولى شرط تحقق الشروط التالية مجتمعة:
 - أن يكون المنتسب من الذين أصيبوا بإعاقة كاملة أو جزئية من جراء انفجار مرفأ بيروت .
 - ان يكون المنتسب لبنانيا ومقيما على الاراضي اللبنانية منذ ثلاثة اشهر على الاقل بتاريخ تقديم طلب الانتساب.
 - ان يكون غير خاضع لنظام الضمان الاجتماعي وغير مستفيد من تقديمات فرع ضمان المرض والامومة باية صفة اخرى وكذلك ان لا يكون خاضعا لاي نظام حماية صحية عام اخر اما بصورة الزامية او تعاونية او تعاضدية.
 - ان يثبت توفر شروط المادة الثانية من هذا المرسوم وان يقدم المستندات التي يحددها نظام الصندوق الداخلي.
٢. يسري خضوع المنتسب الى هذا القسم اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب اليه معززا بالمستندات الثبوتية ويبدأ حق المنتسب بالاستفادة من التقديمات بعد مرور ثلاثة اشهر على قبول الطلب
٣. يستعاض عن البيان المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي بإفادة الخدمة الصادرة عن الصندوق .

المادة ٤

١. تحدد الاشتراكات المتوجبة على المضمونين المنتسبين لهذا القسم بمعدل % 12 (اثنا عشر بالمئة) على اساس كسب حسابي شهري مقطوع مقداره: ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور عن المضمون.

٢. ترصد وزارة العمل سنوياً، في الباب المخصص للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عن السنة السابقة، الاعتمادات اللازمة لتغطية الاشتراكات المتوجبة عن هؤلاء المضمونين وأفراد عائلاتهم وفق ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة والمحددة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣. يمسك القسم المذكور في الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا المرسوم محاسبة مستقلة وفقاً لتصميم محاسبي خاص يصدر بقرار من مدير عام الصندوق وينبغي أن يتحقق في هذه المحاسبة توازن مالي بين واردات ونفقات القسم وتسجل على عاتق الخزينة العامة التي تتحمل العجز الناتج عن هذا القسم في حال حصوله.

٤. ومن أجل ذلك تتألف النفقات من:

- قيمة التقديمات التي تتوجب على القسم.
- النفقات الإدارية.
- مال الاحتياط القانوني الذي يتوجب تشكيله وفقاً لأحكام المادة ٦٦/ من قانون الضمان الاجتماعي.

المادة ٥

١. تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته في كل ما لم ينص عليه هذا المرسوم.
٢. تحدد في نظام الصندوق الداخلي دقائق تطبيق هذا المرسوم.
٣. تتخذ وزارة المالية الإجراءات اللازمة لتسديد مبلغ خمسة عشر مليار ليرة لبنانية لأجل المباشرة بالتقديمات.

المادة ٦

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعدها في:

رئيس مجلس الوزراء

صدر عن رئيس الجمهورية

الامضاء

الامضاء:

وزير المالية

وزير العمل

الامضاء:

الامضاء

رقم الصادر: ٥٤٨

بيروت في: ١٦ شباط ٢٠٢١

حضرة رئيس اللجنة الفنية المحترم

الموضوع: الانهاء بمشروع مرسوم يرمي الى إفادة مصابي تفجير المرفأ من تقديمات فرع المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المرجع: القانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ الذي يرمي الى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه.

نودعكم ربطاً مشروع كتاب الى مجلس الادارة المتعلق بالانهاء بمشروع مرسوم يرمي الى إفادة مصابي تفجير المرفأ من تقديمات فرع المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع اسبابه الموجبة.

يرجى الاطلاع وابداء الرأي المناسب بشأنه.

١٦ شباط ٢٠٢١

مع قبول الاحترام.

المدير العام

د. محمد كركي